

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام بالإنابة
لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لفرنسا لدى مؤتمر نزع
السلاح، تحيل بها مشروع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية
لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وضعته
حكومة فرنسا

في معرض التأكيد على التزام فرنسا بنزع السلاح وتعبئتها في سبيل ذلك، ذكر الرئيس
الفرنسي، فرنسوا هولاند، يوم ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، بالأولوية التي تكتسيها مسألة حظر
إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية ووقف هذا الإنتاج نهائياً. وأعلن الرئيس
الفرنسي أن فرنسا ستبادر في الأسابيع المقبلة بتقديم مشروع معاهدة طموحة وواقعية وتتيح
إمكانية التحقق بشأن هذه المسائل.

وبناء عليه، وضعت الحكومة الفرنسية أثناء الأسابيع الأخيرة مشروع معاهدة لحظر
إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وأتشرف بأن أحيل طيّه مشروع المعاهدة. وأرجو التكرم بتعميم هذا المشروع على جميع
الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

السفير

الممثل الدائم لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع) جون هوغ سيمون - ميشيل



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-07637 300415 010515



* 1 5 0 7 6 3 7 *

مشروع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدول الأطراف")،
إذ تؤكد على ضرورة بذل جهود متواصلة ومنهجية ومتزايدة لتقليص كمية الأسلحة
النووية على الصعيد العالمي، على أن يكون الهدف النهائي هو إزالة هذه الأسلحة ونزع السلاح
بصورة عامة وكاملة برقابة دولية صارمة وفعالة،

ورغبة منها في المساهمة في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،
وإذ ترحب بالاتفاقات الدولية والتدابير الإيجابية الأخرى التي أبرمت من قبل في مجال
نزع السلاح النووي، لا سيما مواصلة الجهود الرامية إلى تقليص الترسانات النووية وحظر
التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية الأخرى،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ هذه الاتفاقات والتدابير تنفيذاً كاملاً وفورياً،
وإذ تشدد أيضاً على ضرورة مواصلة الجهود التي تبذل للتصدي بفعالية لانتشار أسلحة
الدمار الشامل ووسائل نقلها بجميع جوانبه،

وإذ تسلم بأن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة
المتفجرة النووية الأخرى وفقاً نهائياً، يكون ملزماً قانوناً وذا بعد عالمي، سوف يرسم حداً كمياً
إجمالياً للترسانات النووية،

وإذ تأخذ في اعتبارها تكامل هذا المسعى، الذي يهدف إلى كبح عمليات التطوير
والتحسين النوعي للأسلحة النووية ووضع حد لتطوير أسلحة نووية أكثر تطوراً، مع وقف
التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية الأخرى،

واقتراناً منها بأن إبرام معاهدة متعددة الأطراف وغير تمييزية يمكن التحقق منها دولياً
وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة
النووية الأخرى محطة ضرورية في سبيل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من
الأسلحة النووية وسوف يسهم إسهاماً كبيراً في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، في
إطار نهج تدريجي ومنهجي،

وإذ تنوّه بالأعمال التي جرت في إطار مؤتمر نزع السلاح من أجل افتتاح المفاوضات
فوراً بشأن مثل هذه المعاهدة، وإذ تذكر على وجه الخصوص بالوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤
آذار/مارس ١٩٩٥ التي اتفق فيها جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح على الولاية الرامية إلى

التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ ترحب بمناقشات فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٣/٦٧ لتقدم توصيات بشأن الجوانب الكفيلة بالمساهمة في إطلاق التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، [وتحيط علماً بهذه التوصيات،]

وإذ تؤكد المقصد المتمثل في حث جميع الدول على الانضمام إلى هذه المعاهدة،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

غرض المعاهدة وهدفها

يُحظر على كل دولة طرف في هذه المعاهدة، اعتباراً من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لها، إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

المادة ٢

تعريفات

لأغراض هذه المعاهدة:

١- تعني عبارة 'المواد الانشطارية':

(أ) اليورانيوم المخصَّب بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر من نظائر اليورانيوم ٢٣٥ أو اليورانيوم ٢٣٣؛

(ب) البلوتونيوم المفصول الذي يحتوي على أقل من ٨٠ في المائة من نظائر اليورانيوم ٢٣٨؛

(ج) أي مواد غير مشعة تحتوي على العناصر المبيّنة في (أ) أو (ب).

٢- تعني عبارة 'إنتاج المواد الانشطارية':

(أ) التخصيب النظيري لليورانيوم بمستوى مساو أو يزيد على نسبة ٢٠ في المائة من اليورانيوم ٢٣٥ أو اليورانيوم ٢٣٣؛

(ب) فصل مواد انشطارية من المواد المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة بعمليات إعادة معالجة الوقود النووي، المشع أو غير المشع.

٣- تعني عبارة 'منشآت إنتاج المواد الانشطارية'، ويطلق عليها فيما يلي "منشآت الإنتاج":

- (أ) منشآت تخصيب اليورانيوم ذات قدرة إنتاجية تتجاوز عتبة [س س س]؛
 (ب) منشآت إعادة معالجة الوقود النووي ذات قدرة إنتاجية تتجاوز عتبة [ص ص ص]^(١).

٤- تعني عبارة 'منشأة إنتاج متوقفة عن الإنتاج' كل منشأة أوقفت أنشطتها الإنتاجية وسُحبت المواد النووية الموجودة فيها وبقيت قدرتها الإنتاجية على حالها.

٥- تعني عبارة 'منشأة متوقفة عن الإنتاج نهائياً' كل منشأة تكون هياكلها ومعداتها الأساسية للتشغيل قد سُحبت أو جعلت غير صالحة للاستعمال لأي غرض من أغراض المنشأة (التخزين أو إعادة المعالجة أو أي استخدام آخر للمنشأة).

٦- تعني عبارة 'منشأة مفككة' كل منشأة بلغت المرحلة النهائية من عملية التوقيف النهائي بتدمير جميع معداتها.

المادة ٣

الالتزامات الأساسية

١- تلتزم كل دولة طرف، اعتباراً من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لها، بوقف كل إنتاج لمواد انشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وعدم استخدام المواد التي أنتجت بعد بدء سريان مفعول المعاهدة بالنسبة لها لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وليس في أحكام هذه الفقرة ما يخل بحق الدول الأطراف في مواصلة إنتاج مواد انشطارية للأغراض المدنية أو، بناء على المادة ٦، لأغراض أنشطة نووية عسكرية غير محظورة بموجب المعاهدة.

٢- تلتزم كل دولة طرف، لأغراض تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة، بما يلي:

- (أ) وقف منشآتها لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وفقاً نهائياً والعمل، قدر المستطاع، على تفكيكها؛
 (ب) أو تحويلها للأغراض المدنية.

٣- على كل دولة طرف واجب قبول التحقق من تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، تبعاً للأحكام المقررة بموجب المادة ٥ من هذه المعاهدة ووفقاً للكيفيات المفصلة في مرفق هذه المعاهدة بشأن التحقق.

(١) سوف تُحدد العتبتان المقررتان في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة.

٤- تلتزم كل دولة طرف بالإعلان عن كل منشأة إنتاج تبعاً للأحكام المقررة في المادة ٥.

المادة ٤ المنظمة

ألف- أحكام عامة

١- تنشئ الدول الأطراف بناء على هذه الأحكام منظمة معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (يشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، بغية تحقيق غرض المعاهدة وهدفها، والتأكد من تطبيق هذه الأحكام، بما فيها الأحكام التي تسري فيما يتعلق بالتحقق الدولي من التقيّد بالمعاهدة، وإيجاد منبر يمكنها في إطاره التشاور والتعاون فيما بينها. وجميع الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يمكن حرمان دولة طرف من عضويتها في المنظمة.

٢- ينشأ بموجب هذه الأحكام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية، وهي التي تشكل هياكل المنظمة.

٣- تتمتع المنظمة، في إقليم دولة طرف، بالصفة القانونية وبالامتيازات والحصانات التي تلزمها لممارسة وظائفها. ويتمتع مندوبو الدول الأطراف، وكذلك مناوبوهم ومستشاروهم، والمدير العام وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحصانات التي تلزمهم لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة بكل استقلالية. وتحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المذكورة في هذه المادة في مرفق بهذه المعاهدة، وكذلك في اتفاقات تبرم بين المنظمة والدول الأطراف وفي اتفاق يبرم بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وينظر المؤتمر في هذه الاتفاقات ويقرها طبقاً للفقرة ١٤ من هذه المادة.

٤- تتكفل الدول الأطراف بتسديد تكاليف أنشطة المنظمة مرتين في السنة وفقاً لجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد تعديله لمراعاة الفوارق بين عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة. وتشمل ميزانية المنظمة فصلين منفصلين، يتصل أحدهما بالنفقات الإدارية وغيرها من التكاليف، والآخر بالنفقات المتصلة بالتحقق.

باء- مؤتمر الدول الأطراف

٥- يتألف مؤتمر الدول الأطراف (يشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ولكل دولة طرف مندوب في المؤتمر، يمكنه أن يكون مصحوباً بمناوبين ومستشارين.

٦- يدعو وديع هذه المعاهدة إلى عقد الدورة الأولى للمؤتمر بعد ثلاثين يوماً على الأكثر من بدء سريان مفعول المعاهدة. ويعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين إلا أن يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٧- يُدعى إلى عقد دورة استثنائية للمؤتمر بناءً على:

(أ) قرار من المؤتمر؛

(ب) أو طلب من المجلس التنفيذي؛

(ج) أو طلب من أي دولة طرف يساندها في ذلك ثلثا الدول الأطراف.

٨- يمكن أن يدعى المؤتمر أيضاً للانعقاد في شكل مؤتمر للتعديل، وفقاً لأحكام المادة ١١، أو مؤتمر للاستعراض، وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من هذه المادة.

٩- يُعقد مؤتمر للدول الأطراف، بعد عشر سنوات من بدء سريان مفعول هذه المعاهدة، ما لم تقرر أغلبية الدول الأطراف خلاف ذلك، لاستعراض سير العمل بالمعاهدة ومدى فعاليتها. وبأخذ هذا الاستعراض بعين الاعتبار جميع الاكتشافات العلمية والتكنولوجية التي تكون لها صلة بالمعاهدة. وبعد ذلك، يعقد المؤتمر دورة لهذا الغرض نفسه مرة كل عشر سنوات، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

١٠- يتمتع كل عضو في المنظمة بصوت واحد في المؤتمر.

١١- يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين. أما القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية فتتخذ بالإجماع، قدر الإمكان. وإذا تعذر الإجماع، يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

١٢- المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وعملاً بأحكام المعاهدة، ينظر المؤتمر، وبوسعه تقديم توصيات بشأن أي مسألة، في جميع المسائل وجميع المشاكل التي تدخل في نطاق تطبيق المعاهدة، بما في ذلك المسائل المتصلة بصلاحيات المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ووظائفهما.

١٣- يشرف المؤتمر على تطبيق المعاهدة والتدقيق في مدى التقيد بأحكامها، ويعمل على تحقيق غرض المعاهدة وهدفها. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي، الذي يتولى المؤتمر انتخاب أعضائه طبقاً لأحكام الفقرة ١٥ من هذه المادة، والأمانة الفنية، التي يتولى المؤتمر تعيين مديرها العام، وبإمكانه تقديم توجيهات لأيٍّ من هذين الجهازين بشأن إنجاز مهامهما.

١٤- يتولى المؤتمر، استناداً إلى هذه الوظائف، بحث وإقرار الاتفاقات أو الترتيبات التي تتفاوض الأمانة الفنية بشأنها مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والتي يُدعى المجلس التنفيذي إلى إبرامها أو اتخاذها باسم المنظمة.

جيم - المجلس التنفيذي

١٥- يتألف المجلس التنفيذي من [ع ع ع]^(٢) عضواً ينتخبهم المؤتمر. ويحق لكل دولة طرف أن تحصل، وفقاً لمبدأ التناوب، على عضوية المجلس الذي يتشكل وفقاً لتوزيع جغرافي عادل.

١٦- يتمتع كل عضو في المجلس التنفيذي بصوت واحد. ويتخذ المجلس التنفيذي القرارات في المسائل الجوهرية بأغلبية الثلثين، إلا أن ترد في هذه المعاهدة أحكام تقرر خلاف ذلك.

١٧- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. وهو مسؤول أمام المؤتمر. ويمارس المجلس التنفيذي السلطات والوظائف التي تخولها هذه المعاهدة. وهو بذلك يتصرف وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته وتوجيهاته ويحرص على تنفيذها. ويسعى المجلس التنفيذي إلى تطبيق أحكام المعاهدة تطبيقاً فعلياً وإلى التقيد بها. ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية.

١٨- المجلس التنفيذي مخول، شريطة الحصول مسبقاً على موافقة المؤتمر، صلاحية إبرام اتفاقات أو ترتيبات بين المنظمة والدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية التي تكون لأنشطتها صلة بأنشطة المنظمة.

دال - الأمانة الفنية

١٩- تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة. وتساعد المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما استناداً إلى المعاهدة. وتمارس مهام التحقق والمهام الأخرى المسنودة لها بموجب المعاهدة، فضلاً عن المهام التي يسندها لها المؤتمر والمجلس التنفيذي بناء على أحكام المعاهدة.

٢٠- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، وهو رئيس الأمانة والقائم على تسيير إدارتها. وينبغي أن يكون عدد موظفيها محدوداً إلى الحد الأدنى الضروري لحسن أداء مسؤوليات الأمانة.

٢١- تُنشأ الأمانة الفنية بصفة مؤقتة، وفقاً للأحكام التي ترد في مرفق بهذه المعاهدة، ابتداءً من اعتماد المعاهدة إلى حين دخولها حيز التنفيذ، وذلك للشروع في مفاوضات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مشروع اتفاق تعاون يتوقع عرضه على المؤتمر في دورته الأولى وعلى المجلس في اجتماعه الأول.

(٢) سوف يتحدد عدد الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة. وللتذكير، يضم مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٣٤ عضواً، والمجلس التنفيذي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ٤١ عضواً.

المادة ٥ التحقق

١- حرصاً على التأكد من امتثال أحكام هذه المعاهدة، ينشأ نظام للتحقق يهدف إلى ما يلي:

(أ) التثبت من وقف منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى وفقاً نهائياً، أو تفكيكها حسب مقتضى الحال، أو تحويلها للأغراض المدنية؛

(ب) التحقق من عدم تحويل المواد الانشطارية التي أنتجت بعد بدء سريان مفعول هذه المعاهدة في المنشآت المعلن عنها طبقاً للمادة ٣ من هذه المعاهدة والفقرة ٤ من هذه المادة لاستخدامها في أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ج) التأكيد للدول الأطراف عدم وجود أي إنتاج لمواد انشطارية في منشآت غير معلن عنها.

٢- يستند نظام التحقق إلى: نظام للتحقق من دقة وشمولية التصريحات المقدمة بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة، والمشاورة والتوضيح، والتفتيش في عين المكان.

٣- تبين إجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة في مرفق بشأن التحقق.

٤- تخضع كل منشأة لإنتاج المواد الانشطارية لنظام التحقق. ولهذه الغاية، تعلن كل دولة طرف عن جميع منشآت الإنتاج الموجودة لديها. والمنشآت المطلوب الإعلان عنها بمقتضى هذه الفقرة هي المنشآت العاملة، وكذلك أي منشأة إنتاج متوقفة عن الإنتاج، أو متوقفة نهائياً، أو يجري تفكيكها، أو مفككة. وتقدم كل دولة طرف إلى الأمانة الفنية، في غضون ستين يوماً من بدء سريان مفعول هذه المعاهدة بالنسبة لها، إعلاناً أولياً يتضمن المعلومات التي ترد قائمة عنها في المرفق المتعلق بالتحقق الملحق بهذه المعاهدة. وتوضح في هذا المرفق آجال وكيفيات الإعلان عن منشآت الإنتاج الجديدة وآجال وكيفيات تحديث المعلومات المقدمة في إطار الإعلان الأولي.

٥- تُبلغ الأمانة الفنية بجميع المواد الانشطارية التي تُنتج بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ. ولهذه الغاية، تقدم كل دولة طرف إلى الأمانة الفنية جرداً لمخزون المواد الانشطارية الذي تحتفظ به في منشآتها المعلن عنها.

٦- فيما يتعلق بأنشطة التحقق المطلوب إنجازها عملاً بأحكام هذه المادة والمرفق بشأن التحقق، تبحث المنظمة إمكانيات تفادي الوقوع في ازدواجية العمل مع ما تتوخاه الاتفاقات المبرمة بين الدول الأطراف والوكالة الدولية للطاقة الذرية لأغراض تنفيذ الضمانات. ولهذه الغاية، يقرر المجلس التنفيذي قصر عملية التحقق على التدابير التي تكمل تلك التي تجري طبقاً لاتفاقات الضمانات المبرمة بين الدول الأطراف والوكالة، إذا اعتبر:

(أ) أن أحكام اتفاق ضمانات الدولة المعنية منسجمة مع ما يقابله من أحكام هذه المادة والمرفق بشأن التحقق؛

(ب) وأن تطبيق الاتفاق يتيح ضمانات كافية على امتثال الأحكام ذات الصلة من المعاهدة^(٣)؛

(ج) وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطّلع المنظمة إطلاعاً كاملاً على أنشطة التحقق التي تضطلع بها.

ولأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة والمرفق بشأن التحقق، تبرم المنظمة اتفاق تعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٤).

٧- ليس في الفقرة ٦ من هذه المادة ما يؤثر على واجب أي دولة طرف بأن تقدم إلى الأمانة الفنية للإعلانات المقررة بناءً على الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة والمرفق بشأن التحقق.

٨- تستند أنشطة التحقق إلى معلومات موضوعية، وتسعى حصراً إلى تحقيق غرض هذه المعاهدة، وتجري في ظل مراعاة سيادة الدول الأطراف مراعاة كاملة وبأقل درجة ممكنة من التقحّم بما يتسق مع تحقيق أهدافها في الآجال المقررة والفعالية المطلوبة. وتنفذ أنشطة التحقق بحيث تكون منسجمة مع المقتضيات التالية:

(أ) ضرورة منع نقل أو اكتساب معلومات حساسة من وجهة نظر انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) صون ما للدول الأطراف من مصالح أمنية؛

(ج) حماية الأسرار الصناعية والتكنولوجية والتجارية.

٩- تملك الدول الأطراف، في إطار أنشطة التحقق، الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ومنع الكشف عن معلومات وبيانات سرية لا علاقة لها بهذه المعاهدة.

١٠- تتخذ الأمانة الفنية والدولة الطرف المعنية، بناءً على طلب هذه الأخيرة، تدابير لتنظيم الدخول إلى جميع أو إلى جزء من مرافق منشأة إنتاج أو أي منشأة مدنية أو عسكرية أخرى طُلب الدخول إليها في إطار التحقق. وتوضّح هذه التدابير في اتفاقات محددة تبرم بين المنظمة والدولة الطرف المعنية.

(٣) بإمكان المجلس التنفيذي أن يقرر، بناءً على ذلك، أن تنفيذ اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي تنفيذاً متزامناً ومرضياً يقدم ضمانات كافية على امتثال أحكام المعاهدة وأنه من غير الضروري بالتالي إخضاع الدولة الطرف المعنية لأنشطة تحقق إضافية.

(٤) يؤكد هذا الاتفاق أيضاً أخذ المنظمة على عاتقها تمويل أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة مما له علاقة بهذه المعاهدة.

١١- تتخذ المنظمة جميع الإجراءات اللازمة لحماية سرية المعلومات المتصلة بالأنشطة والمنشآت المدنية والعسكرية المحصّل عليها أثناء عملية التحقق.

١٢- تلتزم كل دولة طرف بالتعاون مع الأمانة الفنية، دون الإخلال بأحكام الفقرتين ٨ و ١٠ من هذه المادة. وتتخذ الأمانة الفنية جميع الإجراءات اللازمة، لا سيما الإجراءات المحددة في المرفق بشأن التحقق، ليتسنى لها الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال.

المادة ٦

الأنشطة النووية العسكرية غير المحظورة

١- يخوّل لكل دولة طرف، بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ وشرط مراعاة أحكامها، الحق في مواصلة إنتاج مواد انشطارية لأغراض الأنشطة النووية العسكرية التي لا تحظرها المعاهدة.

٢- تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة للحيلولة دون استخدام المواد الانشطارية المنتجة لأغراض الأنشطة النووية العسكرية غير المحظورة إلا في الأغراض التي لا تحظرها المعاهدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، وحرصاً على التأكيد بأن هذه الأنشطة منسجمة مع الالتزامات التي قطعتها الدولة الطرف المعنية، تقبل كل دولة طرف الخضوع لإجراءات التحقق. وتكون هذه الإجراءات مبنية في بروتوكول محدد بشأن التحقق من الأنشطة النووية العسكرية غير المحظورة.

المادة ٧

تدابير التنفيذ الوطنية

١- تتخذ كل دولة طرف، طبقاً للإجراءات المقررة في دستورها، جميع التدابير اللازمة للوفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها بمقتضى هذه المعاهدة. وتقوم على وجه الخصوص بما يلزم من أجل:

(أ) منع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حيثما وجدوا في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها القضائية أو سيطرتها من الاضطلاع بأي نشاط تحظره هذه المعاهدة على دولة طرف؛

(ب) منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها، وفقاً للقانون الدولي، من الاضطلاع بأي نشاط من هذا النوع في أي مكان كان.

٢- تبلغ كل دولة طرف الأمانة الفنية بالتدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه المادة.

٣- تعتمد كل دولة طرف، بغية وفائها بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمقتضى هذه المعاهدة، إلى تعيين أو إنشاء سلطة وطنية وإبلاغ الأمانة الفنية عنها عند بدء

سريان مفعول المعاهدة بالنسبة لها. وتقوم السلطة الوطنية مقام الجهة الوطني المركزية لتولي مهمة إجراء الاتصالات مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٨

التدابير الكفيلة بتصحيح وضع من الأوضاع وضمان امتثال أحكام هذه المعاهدة

١- بإمكان كل دولة طرف إبلاغ الأمانة الفنية، استناداً إلى معلومات مدعومة بالأدلة، عن أي وضع يثير شواغل من حيث امتثال دولة طرف أخرى التزاماتها الأساسية بمقتضى هذه المعاهدة. وتدقق الأمانة في هذه المعلومات وتقيّمها في ضوء أية معلومات في حوزتها، تلقتها من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من مصادر أخرى.

٢- في حال أثار هذا الوضع قلقاً بالغاً من حيث امتثال دولة طرف التزاماتها الأساسية بمقتضى هذه المعاهدة، تتشاور الأمانة الفنية مع هذه الدولة الطرف المعنية على الفور. وعلى إثر هذه المشاورات، بإمكان المدير العام أن يطلب إلى الدولة الطرف المعنية، استناداً إلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة، وبعيداً عن أي لجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات، تقديم توضيحات أو اتخاذ دون إبطاء أي إجراء ضروري آخر لتوضيح الوضع ولتسهيل التوصل إلى حل. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بذلك. وتسري أحكام الجزء السابق من هذه الفقرة في جميع الحالات التي تشعر فيها الأمانة الفنية بقلق بالغ، سواء نشأ هذا القلق عن المعلومات الواردة من دولة طرف وقّعت بناءً على أحكام الفقرة ١ أو كان نتيجة لإجراء أنشطة التحقق المقررة بموجب المادة ٥ من المعاهدة والمرفق بشأن التحقق.

٣- تقدّم الدولة الطرف المعنية دون إبطاء توضيحات إلى المدير العام.

٤- في حال عدم ورود رد من الدولة الطرف المعنية أو في حال لم تسمح التوضيحات المقدمة بتوضيح الوضع، يجوز للمدير العام أن يشرع في ترتيبات التفتيش بناءً على إخطار أو أي إجراء محدد آخر قد يراه ضرورياً لتوضيح الوضع. ويعمد، بالتزامن مع ذلك، إلى إطلاع المجلس التنفيذي الذي يمكنه الاعتراض على قراره بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات.

ولا يمكن للمدير العام الاعتراض على طلب صريح من دولة طرف بإجراء تفتيش بناءً على إخطار في إقليم دولة طرف أخرى إلا إذا كان بوسعها أن يثبت أن الطلب تعسفي أو عبثي.

٥- يحدد المرفق بشأن التحقق الكيفيات المتعلقة بالإجراء المتبع في حال إطلاق تفتيش في الدولة الطرف المعنية بناءً على إخطار.

٦- ينظر المجلس التنفيذي، متصرفاً وفقاً لسلطاته ووظائفه، في تقرير التفتيش وفي أي وثيقة أخرى ذات صلة يتلقاها، طبقاً لأحكام المرفق بشأن التحقق، تتعلق بالوضع ويقرر ما إذا كان قد وقع انتهاك للمعاهدة.

- ٧- يأمر المجلس التنفيذي الدولة المعنية بالتوقف فوراً عن أي انتهاك ثبت وقوعه. ويعرض المسألة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ويطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ٨- بإمكان المجلس التنفيذي، متصرفاً وفقاً لسلطاته ووظائفه، تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر بشأن الإجراءات المناسبة في نطاق صلاحياته، بغية تصحيح الوضع وضمان امتثال أحكام هذه المعاهدة.
- ٩- يتخذ المؤتمر، مراعيًا توصيات المجلس التنفيذي بوجه خاص، ما يلزم من التدابير، وفقاً لما نصت عليه الفقرتان ١٠ و ١١ من هذه المادة، لضمان امتثال أحكام هذه المعاهدة ولإصلاح وتصحيح أي وضع ينتهك أحكام المعاهدة.
- ١٠- في حالة تقاعس دولة طرف طلب منها المؤتمر أو المجلس التنفيذي تصحيح وضع أثار مشاكل بخصوص امتثال أحكام هذه المعاهدة عن تلبية هذا الطلب في الآجال المحددة، يجوز للمؤتمر على وجه الخصوص أن يقرر تقييد أو تعليق ممارسة هذه الدولة حقوقها وامتيازاتها التي تتمتع بها بمقتضى هذه المعاهدة إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك.
- ١١- في الحالات التي يوشك أن يتعرض فيها غرض هذه المعاهدة وهدفها للإضرار نتيجة الإخلال بالالتزامات الأساسية المقررة بموجب هذه المعاهدة، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي.

المادة ٩

تدابير الشفافية وبناء الثقة

حرصاً على تعزيز الشفافية والثقة، فإن الدول الأطراف المعنية:

- ١- تتعهد، لدى دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لها، بأن تعلن للمنظمة عن مخزونات المواد الانشطارية المدنية التي أوجدتها قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ. وتخضع هذه المواد لتدابير التحقق المقررة في هذه المعاهدة، في المادة ٥ منها وفي المرفق بشأن التحقق.
- ٢- يمكنها أن تعلن للمنظمة طواعيةً، لدى دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لها أو في أي وقت لاحقاً، عن المواد الانشطارية التي قد تكون أنتجت قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتي قد تكون زائدة عن احتياجاتها الدفاعية. وتلتزم الدول المعنية بعدم الاحتفاظ بالمواد التي تعلن عنها في هذا الإطار وبعدم استخدامها إلا في الأنشطة النووية المدنية أو في الأنشطة العسكرية التي لا تحظرها المعاهدة. وتخضع هذه المواد لتدابير التحقق وفقاً لما هو مقرر في هذه المعاهدة أو، بناءً على طلب الدولة الطرف المعنية، في اتفاقات محددة مبرمة بينها وبين المنظمة.
- ٣- تُشجّع على تزويد المنظمة بمعلومات عن منشآت إنتاج المواد الانشطارية التي تكون طاقاتها الإنتاجية دون العتبات التي حددتها هذه المعاهدة في المادة ٢ منها.

المادة ١٠ تسوية المنازعات

- ١- تُسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة وفقاً لأحكام هذه المادة وبما ينسجم مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- في حال نشوء خلاف بين دولتين طرفين أو أكثر، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، بخصوص تفسير أو تنفيذ هذه المعاهدة، تتشاور الأطراف المعنية بقصد تسوية هذا الخلاف بسرعة عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة التابعة لهذه المعاهدة والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. وتحيط الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي علماً بالتدابير التي اتخذت.
- ٣- يجوز للمجلس التنفيذي المساهمة في تسوية الخلاف بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك بذل مساعيه الحميدة، بدعوة الدول الأطراف في الخلاف بالشروع في عملية التسوية التي اختارتها وبأن يوصي بأجل زمني لإنفاذ أي إجراء يتفق عليه.
- ٤- ينظر المؤتمر، في سياق المنازعات، في المسائل التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي.
- ٥- المؤتمر والمجلس التنفيذي مخولان كلٌّ على حدة، شريطة موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأن يطلبوا من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية تدرج في سياق أنشطة متصلة بهذه المعاهدة. وتبرم المنظمة اتفاقاً مع منظمة الأمم المتحدة لهذا الغرض، وفقاً للفقرة ١٨ من المادة ٤.
- ٦- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بأحكام المادة ٨ من المعاهدة.

المادة ١١ التعديلات

- ١- يمكن لأي دولة طرف أن تقترح، في أي وقت بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، تعديلات على المعاهدة أو على مرفقاتها أو على بروتوكولها لاعتمادها.
- ٢- مؤتمر تعديل المعاهدة هو وحده المخول ببحث واعتماد التعديلات التي تُقترح.
- ٣- يُرسل أي تعديل يقترح إلى المدير العام الذي يتولى إحالته إلى جميع الدول الأطراف وإلى وديع المعاهدة والطلب من الدول الأطراف إبداء رأيها في جدوى الدعوة إلى عقد مؤتمر تعديلي لبحث التعديل المقترح. وإذا أبلغت أغلبية الدول الأطراف المدير العام، في غضون ٣٠ يوماً كأقصى حد بعد توزيع نص الاقتراح، أنها تؤيد مواصلة بحث الاقتراح، يدعو المدير العام إلى عقد مؤتمر تعديلي تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٤- يعقد المؤتمر التعديلي مباشرة بعد دورة عادية للمؤتمر، إلا أن تطلب جميع الدول الأطراف التي تؤيد الدعوة إلى عقد مؤتمر تعديلي عقده في موعد أقرب. ولا يُعقد المؤتمر التعديلي في كل الأحوال قبل ٦٠ يوماً من تاريخ توزيع نص التعديل المقترح.

٥- تبذل الدول الأطراف قصارى جهودها للتوصل إلى توافق في الرأي بشأن كل تعديل. وإذا لم يتسنى التوصل إلى اتفاق بالرغم من كل الجهود المبذولة، يُعرض التعديل في آخر المطاف على التصويت. ويعتمد بتصويت إيجابي من أغلبية جميع الدول الأطراف دون حصول تصويت سلبي من أي دولة طرف.

٦- يصبح كل تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ٥ سارياً بالنسبة لكل دولة طرف تودع صك قبول هذا التعديل بعد تسعين يوماً من إيداع أغلبية الدول التي كانت أطرافاً في المعاهدة عند اعتماد التعديل صكوكها لدى وديع المعاهدة. وبعد ذلك، يصبح سارياً بالنسبة لكل دولة طرف أخرى بعد تسعين يوماً من إيداع صك قبول التعديل.

المادة ١٢

بدء سريان مفعول المعاهدة ومدتها

- ١- يبدأ سريان مفعول المعاهدة من تاريخ التصديق عليها من قبل الدول التي أبرمت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عرضاً طوعياً للخضوع لضمانات الوكالة في تاريخ اعتماد هذه المعاهدة.
- ٢- تُبرم هذه المعاهدة لمدة زمنية غير محددة.

المادة ١٣

التوقيع والتصديق والانضمام

- ١- يُفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول قبل بدء سريان مفعولها.
- ٢- تُعرض هذه المعاهدة للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من قبل الدول الموقعة عليها وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.
- ٣- بإمكان أي دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل بدء سريان مفعولها الانضمام إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة ١٤ الانسحاب

١- لكل دولة طرف الحق، من منطلق ممارسة سيادتها الوطنية، في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا رأت أن أحداثاً استثنائية متصلة بغرض المعاهدة عرّضت مصالحها العليا للخطر. وتُحظر الدولة الطرف التي تنوي الانسحاب من المعاهدة خطياً وديع المعاهدة والمجلس التنفيذي وكل الدول الأطراف ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بنيتها الانسحاب. ويتضمن هذا الإخطار عرضاً مفصلاً للأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف المعنية أنها عرّضت مصالحها العليا للخطر. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ استلام وديع المعاهدة الإخطار بالانسحاب. ولا يمكن تقليص هذه المهلة بأي حال من الأحوال من قبل الدولة التي أخطرت بنيتها الانسحاب.

٢- وبمجرد استلام الإخطار بالانسحاب، يعهد المجلس التنفيذي إلى الأمانة الفنية بأن تقدم له، في غضون ثلاثة أشهر على الأكثر، تقريراً تعرض فيه تقييمها لحالة تنفيذ الدولة الطرف المقدمة على الانسحاب التزاماتها بموجب هذه المعاهدة.

٣- وبمجرد استلام المجلس التنفيذي الإخطار بالانسحاب، تدعو الأمانة الفنية، في غضون ثلاثة أشهر على الأكثر، إلى عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف لكي تنظر هذه الدول في الطريقة المناسبة التي ترد بها، فرادى ومجتمعين، على الإخطار.

٤- وتتخذ الدول الأطراف الأعضاء في مجلس الأمن هي الأخرى التدابير المناسبة في أقرب وقت لعرض الأمر على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٥- لا يترتب على الانسحاب مساسٌ بأي حق ولا بأي التزام ولا بأي وضع قانوني للطرف المنسحب مما ينشأ عن تنفيذ هذه المعاهدة قبل أن يصبح الانسحاب نافذاً. وتبقى الدولة الطرف المنسحبة مسؤولة عن أي انتهاك للمعاهدة ارتكب قبل انسحابها. وأي سلع أو جهاز أو مادة أو مادة نووية أو تكنولوجيا أو منشأة نُقلت قبل الانسحاب ويمكن استخدامها للأغراض التي تحظرها هذه المعاهدة وجب استخدامها بعد الانسحاب للأغراض المدنية حصراً. وتبقى السلع أو المعدات أو المواد أو المواد النووية أو التكنولوجيات أو المنشآت المشار إليها في هذه الفقرة خاضعة على الدوام، بعد الانسحاب، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦- لكل دولة طرف نقلت قبل الانسحاب سلعاً أو معدات أو مواداً أو مواداً نووية أو تكنولوجيات أو منشآت يمكن استخدامها للأغراض التي تحظرها هذه المعاهدة أن تطلب، في إطار التدابير الفردية المقررة في الفقرة ٣ من هذه المادة، استعادة أو تفكيك هذه المنقولات. وإذا لم تقدم الدولة المعنية هذا الطلب، أو إذا كانت عملية الاستعادة أو عملية التفكيك غير ممكنتين من الناحية المادية، تبقى السلع أو المعدات أو المواد أو المواد النووية

أو التكنولوجيات أو المنشآت المذكورة آنفاً خاضعة على الدوام، بعد الانسحاب، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، طبقاً للفقرة ٥ من هذه المادة.

المادة ١٥

الوضع فيما يخص المرافق والبروتوكول

تشكل مرافق هذه المعاهدة والبروتوكول الملحق بها جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة. وأي إشارة إلى المعاهدة تحيل أيضاً إلى مرافقها وبروتوكولها.

المادة ١٦

الوديع

- ١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه المعاهدة؛ ويسجل التوقيعات ويتلقى صكوك التصديق أو الانضمام.
- ٢- يحيط الوديع دون إبطاء جميع الدول التي وقّعت هذه المعاهدة أو التي انضمت إليها في تاريخ التوقيع علماً بتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وبتاريخ بدء سريان مفعول المعاهدة وبجميع التعديلات أو تغييرات التي تطرأ عليها، ويحيطها علماً كذلك باستلام أي إخطار آخر.
- ٣- يرسل الوديع إلى حكومات الدول التي وقّعت هذه المعاهدة أو التي انضمت إليها نُسخاً مصدّقة من نص هذه المعاهدة.
- ٤- يسجل الوديع هذه المعاهدة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٧

حجية النصوص

تودع هذه المعاهدة، التي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.